المادة الخامسة — على كافة الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر نيسان سنة ١٩٣١ واليوم العشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٤٩ .

فيصل

جمال بابان وزير العدلية	عبد الله الدملوجي وزير الخارجية	رستم حيدر وكيل رئيس الوزراء ووزير المالية
عبد الحسين وزير المعارف	مزاحم الباجه جي وزير الاقتصاد والمواصلات ووكيل وزير الداخلية	جميل الراوي وزير الدفاع

قانون

العلامة الفارقة رقم (٣٩) لسنة ١٩٣١

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي : —

المادة الاولى — يقصد في هذا القانون بتعابير :

(العلامة الفارقة) العلامة الموضوعة على بضاعة ما او المستعملة فيما له علاقة بها للدلالة على انها بضاعة تعود لصاحب تلك العلامة الفارقة بداعي صنعها او انتقائها او الاتجار بها او عرضها للبيع .

(المحاكم المدنية) محكمة البداءة في مركز اللواء المختص .

نشر في الوقائع العراقية عدد ٩٦٩ في ١٦ نيسان سنة ١٩٣١

(الرسوم المقررة) الرسوم المبينة في الجدول المرفق بها القانون .

المادة الثانية — تمسك في مديرية بغداد سجل بالعلامات الفارقة محتو على اسماء اصحاب العلامات الفارقة وعناوينهم وعلى البيانات المختصة بالامور التي لها علاقة بذلك كما قد يقرر من آن لآخر .

يكون هذا السجل بعهدة مسجل وللجمهور الحق بالاطلاع عليه واخذ صور مصدقة مما هو مدون فيه بعد دفع الرسوم المقررة .

المادة الثالثة — ١ — للشخص الذي يرغب في استعمال علامة فارقة وحده دون غيره ان يطالب تسجيلها لتمييز البضاعة التي من انتاجه او صنعه او عمله او انتقائه او التي يتاجر بها او يعرضها للبيع .

٢ — العلامات الفارقة التي يمكن تسجيلها يتحتم ان تتألف من حروف او ارقام او رسوم او علامات (او من بعضها مشتركا) لها صفة خاصة تمتاز بها عن غيرها .

٣ — يجوز تسجيل العلامات الفارقة مع تحديد الالوان التي تستعمل فيها .

٤ — تسجيل العلامات الفارقة يتحتم ان يكون بشأن بضاعة معينة لوصف معين منها .

٥ — ان كلمة (شخص) المستعملة في الفقرة ١ من هذه المادة تشمل عدة اشخاص ممن يرغبون في التصرف بالعلامة الفارقة كاصحاب مشتركين وتشمل الشخص الحكمي ايضاً .

المادة الرابعة — ١ — يحق لصاحب علامة فارقة مسجلة في تركيا قبل تاريخ نفاذ معاهدة لوزان اي ٦ آب ١٩٢٤ و بقيت مرعية في ذلك التاريخ

ان يطلب تسجيلها فى سجل العلامات الفارقة فيما يتعلق بالبضائع المماثلة لها او صنف معين منها وفق احكام هذا القانون فى اي وقت خلال سنة واحدة اعتباراً من تاريخ نشره وذلك عند دفعه الرسوم المقررة وتزويده المسجل بصور مصدقة من العلامة الفارقة المذكورة مع القيود المدونة فى السجل التركى بشرط ان يتبع بحقها عين الاعلانات والاعتراضات والمسائل الاخرى التي روعيت بشأن تسجيلها فى تركيا عند تقديم الطلب للتسجيل وفق هذا القانون وكذلك ان تراعي ايضاً القيود الاخرى التي فرضها هذا القانون مما يطبق على تلك العلامة .

٢ — فيما يخص هذا القانون فان العلامة الفارقة المسجلة استناداً الى هذه المادة تعتبر كأنها قد سجلت وفق هذا القانون فى التاريخ الذي فيه سجلت تلك العلامة الفارقة بادئ بدء فى تركيا .

٣ — ان المدة التي يستمر خلالها التسجيل وفق هذه المادة فى العراق تكون المدة غير المنقضية من مدة التسجيل الجارية فى تركيا ولا تمدد باي تجديد ممنوح فى تركيا بعد تاريخ ١٥ تموز ١٩٢٨ ولكن يجوز عند انقضاء تلك المدة التسجيل لمدد اخرى كل منها خمس عشرة سنة وذلك حسب المنوال والشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣ من هذا القانون.

٤ — اذا حصلت لعلامة فارقة بسبب تسجيلها وفق هذه المادة الاسبقية على علامة فارقة كانت قد سجلت قبلا ولكن لم تسجل وفق هذه المادة فلصاحب العلامة الفارقة المسجلة بموجب هذه المادة ان يقدم طلباً الى المسجل لابطال العلامة الاخرى وعلى المسجل عند ذلك ان يخبر صاحب

تلك العلامة الاخرى و يبطلها اذا وافق صاحبها اما اذا لم يوافق فيخبر الفريقان بان المسألة اصبحت من شأن المحاكم للبت فيها .

٥ — اذا ابطلت علامة فارقة مسجلة — سواء كان ذلك بقرار من المحكمة ام لم يكن — بنتيجة تسجيل علامة ما وفق هذه المادة فتعاد جميع الرسوم المدفوعة عن ذلك التسجيل المبطل .

٦ — اذا كانت العلامات الفارقة التي سجلت فى العراق بين اليوم الخامس عشر من شهر تموز سنة ١٩٢٨ وتاريخ تنفيذ هذا القانون من النوع المبين فى الفقرة (١) من هذه المادة وقت تسجيلها فى العراق فانها تتمتع بالحقوق والاسبقية الممنوحة فى هذه المادة كما لو كانت قد سجلت وفق هذه المادة تماً عند تنفيذ هذا القانون .

المادة الخامسة — لا تقبل التسجيل كعلامة فارقة : —

أ — العلامات التي ليس لها صفة مما تمتاز بها عن غيرها .

ب — الارقام والحروف والكلمات المستعملة فى التجارة لتبيان نوع البضائع او ماهيتها او كميتها اوثمنها او محل انتاجها او تاريخ الانتاج او التي تستعمل عادة فى اللغة العراقية المألوفة للدلالة على اي من الامور المذكورة .

ج — العلامات المطابقة او المماثلة لرموز لها معنى ديني فقط .

د — كل علامة او اشارة معترف بها فى العراق بانها ضامنة لنوع السلع او المادة الموضوعة عليها او المستعملة بشأنها او ضامنة لدرجة السلع ومنشائها ولكن يجوز تسجيل علامة كهذه من قبل السلطة التي تمتلكها او تسيطر عليها .

هـ — العلامات المطابقة او المماثلة للاعلام الوطنية او العسكرية او البحرية العائدة لمملكة ما او المطابقة او المماثلة لعلامات وشعارات الدولة العامة او الاوسمة والنياشين العسكرية والمدنية العائدة لدولة ما .

و — العلامات المضرة بالامن العام والمخلة بالاداب العامة .

ز — العلامات التي من شأنها غش الجمهور او المحتوية على دلائل غير حقيقية بشأن اصل البضاعة .

ح — العلامات المطابقة او المماثلة لعلامة صليب جنيف الاحمر او النجمة الحمراء او الهلال الاحمر مرسومة على رقعة بيضاء اللون .

ط — العلامات المحتوية على رسم ما او اسمه التجاري مالم يكن قد سبق اخذ موافقة ذلك الشخص .

ي — العلامات المطابقة لعلامة تعود لشخص آخر وسبق تسجيلها بشأن البضاعة المبوبة تحت عين الصنف او التي تشبهها كل الشبه بحيث يكون من شأنها غش الجمهور على ان لا يسري منطوق هذه الفقرة الى طلبات التسجيل وفق المادة ٤ من هذا القانون .

المادة السادسة — ١ — على كل شخص يدعي بانه صاحب علامة فارقة ويرغب في تسجيلها ان يتقدم طالباً بذلك الى المسجل وفق الاصول ويدفع الرسوم المقررة للطلبات .

٢ — يجب ان يكون لكل علامة فارقة طلب خاص ويجوز ان يكون لاكثر من صنف واحد من البضائع اما الطلب الذي يكون بشأن صنف واحد فقط لايجوز بعدئذ تعديله ليشمل اصنافاً اخرى بل يتحتم

تقديم طلب جديد بشأن تلك الاصناف الاخرى .

٣ — يجب ان يكون الطلب مصحوباً بالمستندات والنماذج من العلامة الفارقة وبوسائط استخراج نسخ من العلامة المذكورة وذلك كما يقرر ضرورته بموجب المادة ٣٢ من هذا القانون .

٤ — يعطي المسجل للطالب مقبوضاً يبين تاريخ تلقي الطلب فى دائرته ويعتبر ذلك التاريخ تاريخ الطلب .

المادة السابعة — على المسجل عند تلقي الطلب ان يدقق الاقتراح ويشعر الطالب في ظرف ٣٠ يوماً بقراره بشأن :—

(أ) قبوله الطلب او

(ب) رفضه او

(ج) تعديله .

المادة الثامنة — ١ — بعد قبول الطلب على المسجل ان ينشر فى ثلاثة اعداد متوالية من الجريدة الرسمية اعلاناً تدرج فيه البيانات المتعلقة بالعلامة الفارقة المختصة وصورة منها .

٢ — اذا كان الطلب يشمل اكثر من صنف واحد من البضائع فيجب نشر الاعلان عن العلامة الفارقة — اذا اوعز المسجل بذلك — على حدة بشأن كل من او اي كان من تلك الاصناف .

المادة التاسعة — ١ — يسوغ لكل شخص خلال ستة اشهر اعتباراً من تاريخ الاعلان الاول ان يقيم دعوى فى المحكمة المدنية على طالب التسجيل معترضاً على ذلك الطلب .

٣ — للمحكمة حين البت في الدعوى ان ترفض او ان تقبل الاعتراض بصورة باتة او ان توعز بالسماح بالتسجيل بعد مراعاة الشروط او التعديلات او التحديدات التي قد تراها لازمة فيما يتعلق بطريقة الاستعمال او محل ذلك .

٣ — على المدعي ان يبلغ المسجل بصورة من عريضته ومرافعته وعلى المحكمة ان تبلغ المسجل بصورة من الحكم .

المادة العاشرة — ١ — اذا لم يقدم اعتراض ما او اذا قدم وكان القرار النهائي بصالح طالب التسجيل فعلى المسجل ان يسجل العلامة الفارقة اذا طلب منه الطالب ذلك ودفع الرسوم المقررة . ولكن لايتم التسجيل في حال من الاحوال قبل انقضاء ستة اشهر من تاريخ الاعلان الاول .

٢ — تعتبر العلامة مسجلة في تاريخ الطلب .

٣ — اذا كانت العلامة الفارقة بشأن اكثر من صنف واحد من البضائع فيجرى تسجيل منفرد بشأن كل صنف من الاصناف .

٤ — على المسجل عند انتهاء معاملة التسجيل ان يمضي شهادة التسجيل ويسلمها للطالب .

المادة الحادية عشرة — ١ — اذا لم يتم الطالب بالتسجيل خلال ١٢ شهراً من تاريخ الطلب الاصلي ولم يكن هناك دعوى اعتراض معلقة فعلى المسجل ان يطلب من الطالب اكمال التسجيل في ظرف شهر واحد واذا لم يفعل ذلك في ظرف تلك المدة فيلغى الطلب الاصلي .

٢ — اذا الغي الطلب الاصلي يبقى الرسم المدفوع للخزينة ولم يعاد الى الطالب .

المادة الثانية عشرة ـ ١ ـ اذا قدم اكثر من شخص واحـــد طلبات بتسجيلهم كاصحاب علامة فارقة واحدة او كاصحاب علامات تشابه تقريباً الواحدة للاخرى بشأن بضاعة مبوبة تحت صنف واحد فيجوز للمسجل فى تلك الحالة — قبل صدور الاعلان الاول فى اية قضية من هذه القضايا — ان يأمر بتوقيف جميع تلك الطلبات الى ان يحصل الطالبون على حكم من محكمة البداءة يذكر فيه الطلب الذي يجب ترجيحه .

٢ — على المحكمة حين البت فى قضية ما وفق الفقرة ١ من هذه المادة ان تأخذ بنظر الاعتبار طريقة استعمال تلك العلامة الفارقة فى العراق ومدة ذلك وتاريخ التسجيل فى البلدان الاجنبية .

٣ — اذا كان الاعلان الاول قد صدر فلا يوقف الطلب حسب الفقرة الاولى من هذه المادة لكن للفريق المتضرر من ذلك ان يعترض عملا بالمادة ٩ من هذا القانون .

٤ — الطلب المقدم لتسجيل علامة فارقة تركية بموجب المادة ٤ من هذا القانون لا يجوز توقيفه بحكم هذه المادة .

المادة الثالثة عشرة — تكون مدة دوام حقوق العلامة الفارقة خمس عشرة سنة من تاريخ التسجيل ويجوز تجديدها من وقت الى آخر لمدد اخرى كل منها خمس عشرة سنة وذلك بعد تقديم طلب الى المسجل حسب الاصول وبعد دفع الرسوم المقررة .

المادة الرابعة عشرة — لوزير المالية ولأي شخص له منفعة بذلك ان يطلب ابطال تسجيل احدى العلامات الفارقة حسب الطريقة المبينة فى المادة ١٥ من

هذا القانون بناء على الاسباب التالية :—

أ — ان العلامات لا تستحق التسجيل ضمن احكام هذا القانون .

ب — ان تسجيل العلامة يحدث مزاحمة غير عادلة مع حقوق المستدعي في العراق او انها استحصلت باحتيـــال رغم العلم بحقوق المستدعي في ملكيتها .

ج — انه ليس هناك من يستعمل — بحق — تلك العلامة العارقة بشأن البضاعة التي سجلت من اجلها وانه لم يكن هناك من استعملها على تلك الصورة للسنتين السابقتين .

د — ان اسم وسمعة الشغل التجاري قد زالت سبب التخلي عن المتاجرة بالبضائع

هـ — ان المشتكي — فيما يخص العلامات الفارقة المسجلة قبل وضع هذا القانون موضع العمل كما ذكر في المادة ٣١ من هذا القانون — كان حتى تاريخ ذلك التسجيل هو المستعمل للعلامة الفارقة وانه كان له الحق اكثر من غيره في تسجيلها .

المادة الخامسة عشرة ـ ١ ـ تكون طلبات الابطال وفق المادة ١٤ برفع دعوى في المحكمة المدنية على صاحب العلامة الفارقة المسجل .

٢ — تقدم طلبات الابطال وفق الفقرتين أ و ب من المادة ١٤ في ظرف خمس سنوات تبتدئ من تاريخ التسجيل ووفق الفقرة هـ من المادة المذكورة في ظرف سنتين من تاريخ وضع هذا القانون موضع العمل .

٣ — لا تصدر المحكمة قرارها بالابطال وفق الفقرة ج من المادة ١٤ من هذا القانون اذا اقتنعت من ان السبب في عدم استعمال العلامة الفارقة ناتج

عن ظروف خاصة محيطة بالتجارة ولم يكن القصد ابطال استعمال تلك العلامة فيما يتعلق بالبضائع نفسها .

٤ — لا تنجح دعوى التعويض المقامة على المسجل الموظف من اجل قبوله تسجيل علامة ابطلت بعد تسجيلها بموجب هذه المادة مالم يثبت لدى المحكمة كون المسجل قد قبلها عن سوء نية او عن اهمال قصدي .

المادة السادسة عشرة — ١ — اذا اصبح لشخص ما الحق في علامة فارقة عن طريق الانتقال او عن طريق قانوني آخر فعليه ان يقدم طلباً الى المسجل لتسجيله كصاحب للعلامة الفارقة وعلى المسجل عندما يقتنع من حق الطالب في ذلك و بعد دفعه الرسوم المقررة ان يسجله كصاحب للعلامة الفارقة و يدون في السجل البيانات المتعلقة بسند التحويل او السندات الاخرى مما لها مساس بحق الطالب .

٢ — تعاد الاوراق الاصلية للطالب بعد ان يؤشر عليها بانها قيدت في السجل ويحتفظ المسجل الموظف بصورة مصدقة منها .

٣ — عند وفاة صاحب علامة فارقة مسجلة تنتقل العلامه الى ورثته الذين لهم ان يتقدموا طلباً للتسجيل وفق احكام الفقرة ١ من هذه المادة على ان لا يتم التسجيل الى ان يبرز الورثة قسماً من المحكمة المختصة يبين اسماء الاشخاص الذين لهم حق الارث . و يكون التسجيل باسم جميع الورثة كاصحاب للعلامة الفارقة مشتركين مالم يتفقوا كتابة على خلاف ذلك .

المادة السابعة عشرة — السند الذي لم يدون شيء ما بشأنه في السجل وفقاً لمنطوق المادة ١٦ من هذا القانون لا يكون معتبراً لدى المحكمة كدليل

على ملكية علامة فارقـــة .

المادة الثامنة عشرة — ان العلامة الفارقة بعد ان يتم تسجيلها لا تقبل النقل الا بشأن اسم وسمعة الشغل التجاري المختص فيما يتعلق بالبضائع التي سجلت من اجلها وينتهي مفعول تلك العلامة مع ذلك الاسم والسمعة .

المادة التاسعة عشرة — ١ — يجوز لاصحاب العلامات الفارقة المسجلين ان يقدموا طلباً حسب الطريقة المعينة الى المسجل مستأذنين منه تعديلها او اضافة شيء اليها بطريقة لا تؤثر تأثيراً ذا شأن في هويتها وللمسجل ان يرفض ذلك الطلب او يمنح الاذن بعد وضع شروط الاستعمال التي يراها مناسبة ودفع الرسوم المقررة .

٢ — وكل اضافة او تبديل في علامة فارقة مسجلة يجب الاعلان عنه وتكون الاضافة والتبديل عرضة للاعتراض كما نص عليه فيما تقدم اعلاه بشأن التسجيل الاصلي .

المادة العشرون — مع مراعاة اي كان من الشروط المدونة في السجل فان تسجيل شخص ما كصاحب علامة فارقة — ان كان التسجيل مشروعاً — يعطيه الحق وحده دون غيره في وضع تلك العلامة الفارقة على البضاعة التي من اجلها سجلت العلامة الفارقة او ان يستعملها فيما له علاقة بها ويشترط في ذلك انه يجوز تسجيل شخصين او اكثر كاصحاب علامة فارقة مشتركين ولا يكون بينهم من له حق الاستعمال دون غيره بل يكون لكل منهم نفس الحقوق كما لو كان هو وحده صاحب العلامة الفارقة المسجلة .

المادة الحادية والعشرون — ١ — لصاحب العلامة الفارقة المسجلة وفق

هذا القانون ان يقيم دعوى فى المحاكم المدنية عن الاخلال بتلك العلامة وله ان يطالب بالاضرار التي تكون نتيجة طبيعية لذلك الاخلال .

٢ — للمحكمة حين البت فى قضية من هذا القبيل ان تأخذ بنظر الاعتبار الاصول المألوفة في التجارة فيما يخص شكل البضاعة الخارجي وكيفية حزمها للاستدلال على قصد المدعى عليه .

٣ — لا لزوم لارسال الاخطار قبل اقامة الدعوى عن الاخلال .

المادة الثانية والعشرون — فى جميع الاجراءآت القانونية المتعلقة باحدى العلامات الفارقة المسجلة فان مجرد كون ان الشخص مسجل فى العراق كصاحب علامة فارقة دليل على مشروعية التسجيل الاصلى لتلك العلامة الفارقة وجميع ما تلاه من التنازل والانتقال .

المادة الثالثة والعشرون — لا يمنع تسجيل علامة فارقة وفق هذا القانون استعمال شخص ما استعمالا حقيقياً لاسمه الخاص او محل شغله او لاسم احد اسلافه فى الشغل التجاري ولا باستعمال شخص ما لاي وصف حقيقي لجنس بضاعته او نوعها .

المادة الرابعة والعشرون - - لا مساس لاحكام هذا القانون بحق قيام شخص ما برفع دعوى ضد اي شخص آخر بسبب مزاحمة غير عادلة فيما له تعلق بتجارته والحصول على حقوقه فى ذلك الشأن .

المادة الخامسة والعشرون — ١ — للشخص المسجل كصاحب علامة فارقة وفق هذا القانون او الذي يطلب تسجيله على تلك الصورة وهو غير راض عن اي قرار صادر من المسجل بشأن تلك العلامة او بشأن طلب قدمه ذلك

الشخص عنها ان يستأنف ذلك القرار لدى وزير الماليـة خلال ٣٠ يوماً بعد تاريخ ذلك القرار واذا لم يقدم الاستئناف في ظرف المدة المقررة فيكون قرار المسجل نهائياً .

٢ — اذا كان المستأنف غير راض عن قرار وزير المالية فله في خلال ٣٠ يوماً اعتباراً من تاريخ القرار ان يراجع محكمة التمييز للنظر في ذلك القرار اما اذا لم يراجع المحكمة المذكورة بذلك في ظرف المـدة المقررة فيكون قرار وزير المالية باتاً .

٣ — لوزير المالية ومحكمة التمييز حين البت في قضايا وفق هذه المادة ان يصدر اية قرارات كانت مما في استطاعة المسجل نفسه اصدارها .

المادة السادسة والعشرون — جميع الاحكام الصادرة من المحاكم المدنية بشأن الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون تكون عرضة للاستئناف لدى محكمة التمييز حسب الاصول المعتادة .

المادة السابعة والعشرون — ١ — كل شخص يدعي بعلامة فارقة كانها مسجلة في العراق او في مملكة اخرى ولم تكن مسجلة كما ادعاه فيكون عن كل جريمة عرضة لتأدية غرامة لا تتعدى (٥٠٠) ربية .

٢ — لغرض هذه المادة يعتبر الشخص مدعياً بتسجيل علامة فارقة في العراق او في مملكة اخرى اذا استعمل فيما له علاقة بالعلامة الفارقة كلمة (مسجلة) او كلمات تعني او يقصد منها ان العلامة الفارقة قد سجلت .

المادة الثامنة والعشرون — كل من قام بقصد الغش او حاول القيام باي عمل من الاعمال المبينة ادناه او سـاعد او حرض آخر على القيام بها يعتبر

مرتكباً لجريمة ضد هذا القانون ويعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على الف ريبة :—

أ — استعمل علامة فارقة مسجلة وفق هذا القانون باسم غيره او علامة مقلدة لها على بضاعة من عين الصنف الذي من اجله سجلت العلامة المذكورة .

ب — باع او خزن لاجل البيع او عرض للبيع بضاعة عليها علامة من العلامات التي يعتبر استعمالها جريمة بحكم الفقرة (أ).

ج — استعمل علامة مسجلة وفق هذا القانون من قبل شخص آخر لغرض اعلانه في الجرائد او باية طريقة اخرى عن بضاعة من عين الصنف الذي من اجله تم التسجيل من قبل ذلك الشخص الآخر .

د — صنع او حفر او طبع او باع لوحة او قالباً او كليشة او اي رسم آخر لعلامة فارقة مسجلة وفق هذا القانون او ماهو تقليد لها من اجل تمكين شخص آخر غير صاحب تلك العلامة المسجل من استعمال تلك العلامة او ماهو تقليد لها فيما له علاقة ببضاعة من عين الصنف الذي من اجله تم التسجيل من قبل شخص آخر .

هـ — استورد اية بضاعة عليها علامة مما تخل بحقوق علامة فارقة مسجلة وفق هذا القانون . استورد بضاعة محزومة او مستحضرة بصورة تمكن المعاطاة بها كانها صنع معمل آخر .

و — سجل علامة فارقة وفق احكام المادة ٤ من هذا القانون وهو عالم بان تلك العلامة ليست ملكه في تركية او انه لا يحق له تسجيلها وفق المادة المذكورة .

المادة التاسعة والعشرون ـ للمحكمة التي يجلب امامها شخص متهم بموجب المادة ٢٧ او المادة ٢٨ من هذا القانون او ترفع اليها دعوى الاخلال ان تأمر بمصادرة جميع البضائع والقلافات ومواد الحزم والاعلانات والكليشات والقوالب والادوات والمواد الاخرى التي من اجلها اتهم الشخص كما ان للمحكمة ان تقرر اتلافها .

وللمحكمة كذلك ان توعز الى السلطات الكمركية بايقاف البضائع المستوردة على المنوال المشروع في الفقرة (هـ) من المادة ٢٨ من هذا القانون ريثما تنظر في القضية مع مراعاة الشروط التي تراها المحكمة مناسبة بشأن الكفالة والمصاريف .

المادة الثلاثون ـ الطلبات المرفوعة وفق هذا القانون الى المسجل يجب ان تقدم من قبل شخص مقيم في العراق واذا كان الشخص المذكور وكيلا فيجب ان يكون مخولا بوكالة رسمية او باي شكل آخر قد ينص عليه في نظام يصدر وفق هذا القانون .

المادة الحادية والثلاثون ـ ١ ـ ان العلامات الفارقة المسجلة في العراق ما بين ١٥ تموز سنة ١٩٢٨ وتاريخ نفاذ هذا القانون والتي ما زالت نافذة من تاريخ نفاذه تعتبر كانها مسجلة وفق هذا القانون ويراعي بشأنها احكامه على انه لا يمكن الغاء العلامة المذكورة لمجرد تعارضها مع نصوص المادة ٥ من هذا القانون اذا كانت حائزة حق التسجيل في الوقت الذي سجلت فيه .

٢ ـ على المسجل ان يقرر اصناف البضاعة التي تطبق عليها العلامة الفارقة المذكورة ويقوم بالتأشيرات اللازمة في السجلات المستحضرة وفق هذا

القانون و يصدر شهادة جديدة عوضاً عن الشهادة السابقة .

٣ — تحتفظ العلامات الفارقة بحق الاقدمية الذي اكتسبته فى التسجيل فى وقت نفاذ هذا القانون .

٤ — لا يستوفى رسم ما عن التسجيل واصدار الشهادة وفق هذه المادة .

المادة الثانية والثلاثون — يجوز وضع انظمة لمقاصد الآتية : —

أ — تبويب البضائع لغرض تسجيل العلامات الفارقة .

ب — تعيين شكل جباية الرسوم المفروضة بهذا القانون .

ج — تعيين شكل اوراق الوكالة فيما له تعلق باغراض هذا القانون .

د — تعيين طريقة تقديم طلب التسجيل وطلب اجراء تعديلات فى السجل والوثائق التى يجب ان تصحب تلك الطلبات .

ه — تعيين الكليشات المطبعية او الوسائل الاخرى لعمل صورة طبق الاصل من العلامات الفارقة الواجب تقديمها الى المسجل .

و — ولتنفيذ احكام هذا القانون بصورة عامة .

المادة الثالثة والثلاثون — الاستمارات التى قد يقررها وزير المالية هى التى تستعمل فى جميع الطلبات المختصة بالتسجيل او بالمعاملات الاخرى التى لها علاقة بسجل العلامات الفارقة .

المادة الرابعة والثلاثون — يلغى بهذا القانون :—

١ — نظام العلامات الفارقة التركى المؤرخ ٢٨ نيسان سنة ١٣٠٤ و ٢٩ شعبان سنة ١٣٠٥ .

٢ — قانون علامات البضائع الهندى رقم ٤ لسنة ١٨٨٩ والتعديلات الصادرة عليه .

المادة الخامسة والثلاثون — ينفذ هذا القانون بعد مضى شهرين من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة السادسة والثلاثون — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد فى اليوم التاسع من شهر نيسان سنة ١٩٣١ واليوم الثاني والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٤٩ .

فيصل

رستم حيدر
وكيل رئيس الوزراء
ووزير المالية

جدول الرسوم

المرفق بقانون العلامات الفارقة رقم (٣٩) لسنة ١٩٣١

١ — عن كل طلب من طلبات التسجيل : —

(أ) عن صنف واحد فقط — ٥ ر بيات .

(ب) عن كل صنف اضافى — ٢ ر بية .

ويكون الحد الاعظم من الرسم عن الطلبات المتعلقة بتسجيل اية علامة واحدة فى اي عدد كان من الاصناف بمقدار ٤٩ ر بية .

٢ — عن التسجيل النهائي وفق المادة ١٠ : —

(أ) عن صنف واحد فقط — ٣٠ ر بية.

(ب) عن كل صنف اضافى — ١٥ ر بية .

ويكون الحد الاعظم من الرسم عن تسجيل اية علامة فى اى عدد كان من الاصناف بمقدار ٣٦٠ ر بية .

٣ — عن الطلب والتسجيل النهائي وفق المادة ٤ — عين الرسوم المبينة في (١) و (٢) اعلاه.

٤ — عن تجديد التسجيل وفق المادة ١٣ — ثلث الرسوم المبينة في (٢) اعلاه ولا يستوفي رسم ما عن الطلب المتعلق بذلك .

٥ — عن تسجيل انتقال او تحويل الملكية وفق المادة ١٦ (١) لقاء اية علامة واحدة بقطع النظر عن عدد الاصناف — ١٠ روبيات . ولا يستوفى رسم ما عن الطلب المتعلق بذلك .

٦ — عن تسجيل كل تبديل او اضافة في علامة ما وفق المادة ١٩ بقطع النظر عن عدد الاصناف — ٢٥ روبية .

٧ — عن الاطلاع على السجل وفق المادة ٢ — روبية واحدة .

٨ — عن كل صورة تؤخذ مما هو مدون في السجل وذلك بشأن علامة واحدة فقط — روبية واحدة .

٩ — عن اعادة التسجيل وفق المادة ٣١ — لا يستوفى شيء .

قانون*

المكس على المشروبات الروحية رقم (٤٠) لسنة ١٩٣١

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي : —

المادة الاولى — يعين هذا القانون مقادير المكس الواجب الدفع المبحوث

* نشر في الوقائع العراقية عدد ٩٧١ في ٢٠ نيسان سنة ١٩٣١